الحق التعليمي للأطفال فاقدي الاب في محافظة ديالى

م.م. وفاء قيس كريم **م.م حسن عبدالله العطافي**

مركز ابحاث الطفولة والامومة

إشكالية البحث والحاجة إليه:-

تعتبر مرحلة الطفولة من اهم مراحل عمر الإنسان، وتكمن أهمية هذه المرحلة ليس في كونها مرحلة اعداد للحياة المستقبلية حسب ، وانما ايضاً مرحلة لنمو الفرد من جميع نواحيه في ضوء ما يتلقاه من رعاية وتعليم وتنشئة اجتماعية، فضلا عن لما يكتسبه من خبرات تلك المرحلة، لذا يحتل موضوع التربية والتعليم الصدارة في أولويات الدول المتحضرة التي تنشد الرقي والازدهار(عفونة،٢٠١٠: ٥).

ويعد الحق التعليمي من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد ورد ذلك في عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women) وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان(مشعل: ٣).

ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دوره من تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع ان يتعرف الإنسان على حقوقه الأخرى ولا يميز حالات انتهاك حقوقه ولا يمكنه ان يدافع عن تلك الحقوق.(القزاز:١).

بالرغم من الاهتمام المتزايد في التعليم خلال السنوات الأخيرة، من اجل تحقيق أهداف التعليم الدولي، إلا انه لا يزال هنالك حوالي ٩٣ مليون طفل في العالم في سن الدراسة الابتدائية لم ينالوا حقهم في التعليم الأساسي ،وهنالك أدلة

متزايدة على انه العدد الأكبر من هؤلاء الأطفال هم من البلدان المتضررة بالصراعات الدولية، وأشارت أبحاث اليونيسيف(UNICEF:2008) ان ما يقارب ٦٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس في البلدان المتضررة بالصراعات، وان ٤٣ مليون منهم يعيشون في ٣٠ دولة هشة متضررة بالصراعات الدولية.(اليونيسيف،٢٠٠٨: ٢).

ان ظاهرة اليتم في العراق ظاهرة مخيفه ومنتشرة بشكل ملفت للنظر والتي ينبغي من الدولة التصدي لها بكل ما أوتيت من قوة وجعلها من أولوياتها لأنها تعد في المستقبل أخطر من الإرهاب نفسه، على اعتبار أن اليتيم يفتقد الكثير مقومات ومستلزمات التربية والإرشاد والتوجيه التي قد تكون في متناول الأطفال الآخرين والتي من أولها مسألة التنشئة الاجتماعية (Socialization) بصنفيها الأسري والبيئي والتي يسعى من خلالها الآباء والمربون الى أحلال عادات ودوافع جديدة كان الطفل قد كونها بطريقة أولية في المرحلة السابقة، أي بعبارة أخرى أن عملية التنشئة يهدف من خلالها الآباء والمربون لان يمكنوا أبناءهم من اكتساب العادات والأساليب السلوكية والدوافع والقيم والمعايير و الاتجاهات التي تتوافق مع المجتمع والتي تتقبلها الثقافة الفرعية التي ينتمون إليها، وهذا أول شيء يفقده اليتيم ثم تأتي تباعاً اشياء الأخرى والمتمثلة في عدم تلبية حاجاته الأساسية والأولية وما يتبعها من احباطات متعددة على الصعيد النفسي والمادي والتي تؤثر أيما تأثير على توازنه النفسي والاجتماعي.

ولقد أعلن محمد شياع السوداني وزير حقوق الانسان في الحكومة الحالية بان اعداد الأطفال الذين يتموا في الصراعات الأخيرة ،والذين تتراوح أعمارهم ما بين(منذ الميلاد – ١٨) سنة، هو مليون وأربع مائة وخمسون ألف طفلاً مقسماً إياهم إلى ثلاث فئات وكما يأتي:

- الأطفال فاقدو الأب وعددهم ٧٧٠ ألف طفلاً تقريباً.
- الأطفال فاقدو الأم وعددهم ٤٠٠ ألف طفل تقريباً.
- الأطفال فاقدو الأب والأم وعددهم ٢٠٠ ألف طفلاً تقريباً.

وان هذا إن دل على شيء فإنها تدل على تهدم أهم مؤسسات التنشئة وهي الأسرة التي لها الدور المؤثر والبارز أما في تطوير شخصية الطفل أو طمس شخصيته وتحطيم ميوله واتجاهاته من خلال التهميش إذا ما فقد احد والديه(محمد،٢٠٠٤: ٩٩). إذ أن فقدان الطفل لأباه يؤدي إلى عدم إشباع حاجاته مما يضطر الطفل إلى ترك المدرسة من اجل العمل فقد يتحول الطفل إلى المعيل لهذه الأسرة، وفي الوقت الحاضر يعيش العراق في دوامة الجريمة المنظمة وشيوع الفوضى وتسلط الأميين والجهلاء على المقدرات، ويعلم الجميع إن الأميين وأطفال الشوارع والمحرومين هم الفئة المستهدفة للقيام بالأعمال المخالفة للقانون مما يحولهم إلى مجرمين لذلك يجب الاهتمام بهذه الفئة من الأطفال وتوفير لهم التعليم المناسب لهم بحيث يسهم في توعيتهم وزرع القيم والاتجاهات الايجابية والمواطنة الصالحة لديهم (الموسوي ،٢٠٠٧: ٣) .

وتتوجه العديد من الدول إلى وضع الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية من اجل حماية الطفل وحقه التعليمي؛ لأنها تنظر إليه على انه رجل المستقبل ،ولكونهم يمثلون الشريحة الأضعف في المجتمع ، وهم يعيشون مع والديهم ، فما بال الأطفال فاقدي الأب المحرومون من ابسط مباهج الحياة (ألنجاتي، ٢٠١٠: ٢). وقد ورد ذكر الأطفال فاقدي الأب في اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق التعليم لجميع الأطفال بما فيهم الأطفال المحرومين اسرياً (Deprived a family) وذلك في الفقرة (١) من المادة (٢٠) والتي نصت على:

١. الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائميه من البيئة العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصلحته الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢. تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن ان تشمل هذه الرعاية جملة من الأمور الحضانة أو الكفالة الواردة.(اتفاقية حقوق الطفل ،١٩٨٩).

وذلك من اجل توفير لهم مقومات الحياة الكريمة، والحفاظ على حقوقهم التعليمية لان مستقبل الشعوب هو العلم والموارد البشرية هي الثروة الأساسية في عصر المعرفة.(ناجي:٧)، والعالم يعترف بان تعليم الأطفال بشكل عام والأطفال المحرومين بشكل خاص هو ليس فقط حقاً من حقوق الطفل، إنما هو مطلباً أساسياً للتخفيف من الفقر وتحقيقاً للتنمية المستدامة ،إذ أن الاستثمار في التعليم من اجل التنمية المستدامة (Education for Sustainable Development) هو استثمار للمستقبل ويمثل عملية إنقاذ ، لاسيما للشعوب الخارجة من الكوارث والحروب والبلدان الأقل نمواً.

١. وأكدت قمة الأرض التي انعقدت في ريو عام ١٩٩٢ في الفصل ٢٦ من الأجندة ٢١ على الأهمية الكبرى للدور الذي يتوجب على التربية ان تؤديه من اجل تحقيق التنمية المستدامة (Sustainable development) ومن ثم توالت المشاريع والمبادرات التي اعتمدت وعلى المستوى الدولي لتفعيل دور التربية والتعليم في التنمية المستدامة أهمهما:

٢. قمة جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة(Sustainable development) عام ٢٠٠٢.

٣. مؤتمرات القمة التعلم للجميع(Learning for all) جومتيين١٩٩٠وداكار٢٠٠٠.

٤. عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (Literacy)٢٠٠٣-٢٠١٢ .

٥. عقد الأمم المتحدة حول التعليم من اجل التنمية المستدامة ٢٠٠٥-٢٠١٤ وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في بعض الجوانب التي ركزت عليها هذه المبادرات ،إلا أن هنالك مجموعة من الجوانب المشتركة هي:

- التعليم يعتبر المتغير الأهم في تحقيق التنمية المستدامة.

- وأهمية إسهام الجميع في التعليم والتنمية.
- التعليم حق من الحقوق الأساسية للإنسان.
- التأكيد على تجويد التعليم(Quality of education) وتحسين نوعيته.
- التأكيد على أهمية البعد البيئي في برامج التعليم.(بوبطانة،٢٠٠٩: ١)

في وسط هذا الاهتمام المتزايد بالحق التعليمي من اجل الوصول إلى تنمية مستدامة من اجل النهوض بواقع الدول النامية والمتقدمة في محاولةً منها للتخفيف من الفقر والجهل ، أراد الباحثان الكشف عن حقيقة تعليم فاقدي في العراق ومدى ممارستهم لحقهم التعليمي. متجاوزين بذلك الصعوبات التي واجهت الباحثان وهي:

- عدم وجود إحصائيات دقيقة عن الأيتام غير الملتحقين بالمدارس.
- عدم تعاون بعض المسؤولين مع الباحثين من اجل الحصول على الإحصائيات التقريبية للأعداد.

مما تقدم يمكن تلخيص مشكلة البحث بالسؤال الآتي :

" هل يمارس الأطفال فاقدي الأب في محافظة ديالى لحقهم التعليمي؟"

أهمية البحث

مما سبق يمكن تلخيص أهمية البحث الحالي بما يأتي:

١. أنها الدراسة الأولى (على حد علم الباحثين) التي تناولت الحق التعليمي للأطفال فاقدي الأب(Blind father) في العراق والوطن العربي.

٢. أهميتها الزمانية إذ أن الآن وبعد انقضاء القرن الحادي والعشرين، يواجه العالم الكثير من التحديات المعقدة والمتشابكة ذات الصلة بالتنمية وأنماط الحياة، ومن اجل مواجهة هذه التحديات يجب القضاء على الأمية التي تعد من اخطر عوامل اللاتكيف في عصر ثورة المعلومات

٣. مواكبة هذه الدراسة للاهتمام العالمي بكل ما يحقق التنمية المستدامة(Sustainable development)،اذ يعد التعليم المتغير الأهم في تحقيقها.

٤. تمثل فئة فاقدي الأب فئة حقيقية وموجودة في المجتمع لا يمكن انتهاك أو إهمال حقوقهم في الحصول على خدمات التربوية والاجتماعية كالتي يحصل عليها غيرهم من الذين يعيشون مع ذويهم.

٥. تصف هذه الدراسة واقع تعليم فئة مهمة من فئات المجتمع وهم الأطفال فاقدي الأب، ومدى حصولهم على التعليم الأساسي ، إذ يعد من أهم المراحل التعليمية لغرس القيم والاتجاهات والميول والمواطنة الصالحة لدى هذه الفئة من اجل الحفاظ عليها من الانحراف في دوامة الإرهاب والتطرف.

٦. يمكن أن تسهم هذه الدراسة في لفت انتباه المسؤولين إلى هذه الفئة الهشة المهمشة.

هدف البحث

يهدف البحث الحالي إلى الكشف عن إذا ما كان الأطفال فاقدي الأب في محافظة ديالى يمارسون حقهم التعليمي أم انه حق منتهك .

أسئلة البحث

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن السؤال الاتي:-

"هل يمارس الأطفال فاقدي الأب حقهم في التعليم في محافظة ديالى؟"

حدود البحث

الحد الموضوعي:- اقتصر البحث الحالي على الحق التعليمي للأطفال فاقدي الأب.

الحد المكاني: تمت هذه الدراسة في محافظة ديالى للأقضية الأربعة (قضاء بعقوبة، قضاء الخالص، قضاء المقدادية ، قضاء بلدروز).

الحد ألزماني: اقتصر البحث الحالي على العام الدراسي ٢٠١١- ٢٠١٢.

تحديد المصطلحات

الحق Therigt

عرفه عبد الكافي ٢٠٠٦ "بانه قدرة اي شخص على ان يقوم باي عمل يقره القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة يسعى اليها وان كل حق يقابله واجب.

إما من الجانب القانوني فقد عرفه بانه" سلطة شخص على شيء معين،مادي او معنوي ، يقرها القانون ويحميها، ولا يمكن تصور حق من دون قانون"(عبد الكافي ،٢٠٠٦: ٢١٠).

التعليم The education

عرفه عبد كافي ٢٠٠٦" بانه اهم حقوق الطفل فمن خلاله يكتسب الطفل القيم والسلوكيات والولاء للوطن فضلا عن انه يستخدم في غرس عقيدة سياسية (Political ideology) عند الابناء ويتم التعلم عن طريق المناهج والانشطة ودور المعلم هو النظام التعليمي ذاته (عبد الكافي ،٢٠٠٦: ١٤١).

اما غريب ٢٠٠٤ فقد عرفه من الجانب القانوني" بانه وسيله فعالة لإيقاظ القيم الثقافية في الطفل وكذلك لتحضيره لدوره المستقبلي ومساعدته على التكيف مع بيئته بشكل طبيعي"

الحق التعليمي The Education right

عرفه خليل ٢٠٠٦: بأنه حق الفرد بان يتلقى العلم الذي يختاره وان يتلقاه بفرص متساوية دون تمييز، ويرتبط الحق التعليمي بحقوق أخرى، كحق الضمير والاعتقاد وحرية الرأي والتثقيف (خليل، ٢٠٠٦: ٣).

الطفل فاقد الأب Child Lost Father

تعريف اليونيسيف ١٩٩٠ :وهم الأطفال المحرومين من رعاية أهلهم وهم الذين لا يعيشون مع احد الوالدين على الأقل لأي سبب من الأسباب.

ويعرفه العباس(٢٠١١): هو الحرمان من الرعاية الأسرية السليمة الطبيعية بسبب فقدان الأب فقدان دائماً.

ويعرف الباحثان الطفل فاقد الأب: وهو كل من فقد أباه وهو دون السن الثامنة عشر نتيجة لظروف خاصة مما يحرمه من الرعاية الأبوية السليمة في الأسرة أو المجتمع بشكل طبيعي.

أدبيات البحث والدراسات السابقة

تطور مفهوم الحق التعليمي

إن الحق في التعليم للطفل ، من الحقوق الأساسية البالغة في أهميتها ، لتأثيره البالغ في إعمال حقوق الإنسان الأخرى ، ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي، للمواطنين أولا ومن ثم أنعاكسه على الدولة ثانيا، فضلا عن اسهامه في تنمية قدرات الأطفال كما يسهم في إعدادهم مستقبلا لخدمة الوطن ، وهذا الحق الذي نصت عليه معظم ،إذا لم يكن كل التشريعات الدولية ذات العلاقة بالطفل(الإنسان) ، وقد كان التعليم قديماً يعد نوعاً من أنواع الترف الإنساني لذلك كان مقصوراً على فئة اجتماعية معينة دون غيرها. ومع بداية الثورة الصناعية في انجلتراً والثورة الاجتماعية في فرنسا في القرن الثامن عشر تغير مفهوم التعليم ومحتواه وأهدافه وتجاوز الفئة الاجتماعية الراقية إلى الفئات الأخرى لقد كانت البرجوازية الصاعدة بأمس الحاجة إلى عمال مهرة وفنيين يقومون بأدوارهم بالعملية الإنتاجية فلم يكن أبناء الطبقات الراقية الانخراط في العمل المهني و اليدوي. ومن هنا برزت الحاجة إلى تعليم أبناء الطبقات الفقيرة وبالنتيجة لم تكن فكرة تعميم التعليم وانتشاره بين طبقات المجتمع نزيهة وبريئة بل كانت تلبية لاحتياجات التطور الاقتصادي والصناعي من الأيدي العاملة الذي سادة واربا في القرن الثامن عشر(مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢: ٢)، وفي العالم العربي كانت البداية نفسها حيث كان التعليم

محصوراً على طبقة معينة من الناس هي التي تملك السلطة والثروة وبعد نزول القران الكريم بداة الثورة التعليمية في واقع انسان جزيرة العرب عند بدء الاستقرار الدعوة في معلها الذي تحول الى قاعدة تنطلق منها الثورة الشاملة الى بقاع الارض لقد اهتمت الدعوة بترسيخ نفسها فكرياً وعقائدياً حيث حثت كل من اتبعها الى الالتحاق بالمشروع التعليمي تحت سقف المسجد (www.ataweel.com) ثم تحول التعليم الى مشكلة العصر في عام ١٨٠٥ عندما ادرك محمد على باشا انه لكي ينهض بدولته يجب ان يؤسس منظومة تعليمية تكون العماد الذي يعتمد عليه لتوافر الكفايات البشرية التي تدير دولته الحديثة وكان يقدم التعليم بالمجان (ar.wilipedia.org). مع تدني اوضاع المعيشة في بلدان العالم الثالث(Third–world) حاولت المنظمات الدولية ان تهتم بحقوق الإنسان المقهور في العالم فظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ الذي تضمن عدد من الحقوق ومن ضمنها الحق التعليمي كما تلى ذلك عدد من المواثيق والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي أكدت على أن الحق التعليمي هو حق أصيل للإنسان وعلى الدولة ان توفره من دون اي عائق سواء كان مادياً او اجتماعياً او ثقافياً او بيئياً.

انواع التعليم

التعليم النظامي او الرسمي

وهو ذلك التعلم الذي يتلقاه المتعلمون في المدرسة وغالباً ما يعرف بالتعلم المدرسي وفي معظم الأقطار يلتحق الناس بشكل من أشكال التعلم النظامي خلال مرحلة الطفولة وفي هذا النوع من التعليم يولى المسؤولين عن المدرسة بتدريس ما ينبغي تدريسه وعليهم إن يدرسوا ما حدده المسؤولين تحت أشراف المعلمين وعلى المتعلم ان يأتي إلى المدرسة بانتظام وفي الوقت المحدد(محمود،٢٠٠٩: ٣).

التعليم التلقائي

وهو ما يتعلمه الفرد من خلال ممارسته لحياته اليومية فالأطفال الصغار يتعلمون اللغة بالاستماع إلى الآخرين وهم يتحدثون يحاولون التحدث كما يفعل الآخرون .....الخ.

التعلم غير النظامي(التعلم غير الرسمي)

يمثل التعلم الغير نظامي مكانة الوسط بين النوعين السابقين ويتمتع التعلم غير النظامي كنظام بإمكانيات عالية ومهمة تؤهله لان يلعب دوراً فعالاً في عملية التنمية الشاملة وان يشكل خياراً حيوياً استراتيجياً لموافقة التدفق المعرفي بما يسهم في تطوير العملية التربوية لاسيما البلدان التي تشهد مازقاً خطيراً يتمثل في عجز التعليم النظامي وفي انخفاض نوعية التعليم وضعف العلاقة بين التعلم والتعليم النظامي وفي انخفاض نوعية التعليم وضعف العلاقة بين التعلم والتعليم ومقتضيات التنمية والتقدم بالمجتمع (العبدالله، ٢٠١٠: ٣٨).

عناصر الحق التعليمي

ورد الحق التعليمي بعدد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية ابداءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مادة (٢٦) ومروراً بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة(١٣) واتفاقية حقوق الطفل المادة(٢٨) واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم وانتهاء بالاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة الخاصة وقد فندت تلك المواثيق الحق كما حددت عناصره وهي :

المجانية

إن طبيعة هذا المتطلب لا يشوبها لبس فصيغة هذا الحق صريحة بحيث تكفل إتاحة التعليم الابتدائي مجاناً للطفل أو الآباء أو الأوصياء، ذلك بفرض رسوم ولو كانت زهيدة من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسية، فضلا عن التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملاً مثبطاً وحائلاً دون التمتع بهذا الحق ويخرج الحق بكونه مجانياً قد يعرقل أهم أعماله وكثيراً ما يكون له اثر انتكاسي للغاية ايضاً، وإزالة هذه العقبة أمر يجب أن تعالجه خطة العمل المطلوبة.

إلزامية التعليم

لما كان التعلم حقاً أصيلاً للإنسان واعتبرته الشريعة فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة وتضمنته لائحة حقوق الإنسان وكفله الدستور العراقي بمادته (٢٧) ولما كانت التربية هي المادة الرئيسة لنهضة ألامه وتقدمها وكانت و لازالت الأمة العربية اشد ما تكون حاجة إلى الاعتماد على هذه الأداة لترشيح الوعي القومي بين أبنائها وإحياء تراثها وتحديد ثقافتها ونشرها وإرساء أسس المعرفة العلمية والتقنية والأخذ بأسباب التقدم وتحقيق التنمية الشاملة والمساهمة في بناء الحضارة الإنسانية ولما كان التعلم الابتدائي يؤلف الحد الأدنى الذي لا يستغنى عنه لإثبات ذلك الحق لأصيل ويجسد المضمون المنطق لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة على بالغ أهميتها باعتبارها الأساس لنمو الشخصية الإنسانية وتطويرها ولتنشئة المواطن عضواً نافعاً في أسرته وعاملاً منتجاً في المجتمع ومواطناً صالحاً في امه يناضل في سبيل وحدتها وتقدمها ولقطع رافد الأمية الأساس.

ومن اجل حصر دفعات الأميين وسهولة التغلب عليها، فان ذلك يتطلب تحقيق الإلزام في التعليم الابتدائي حيث تلتزم الدول بتوفير الإمكانيات ويلتزم المواطن بان ينتفع أولادهم ذكوراً وإناثا .

وعملاً بما جاء في التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي حيث نص المشروع فوراً على وضع خطة الإلزامية في التعليم في المرحلة الابتدائية وتهيئة مستلزمات البدء بتنفيذه في كافة أنحاء القطر وعلى إن يتم فيما بعد تطبيقه في المرحلة المتوسطة وضمن خطة متصاعدة ومتدرجة.

قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم (١١٨) لعام (١٩٧٦)

يعد التعليم حقاً أصيلا للإنسان ، وعدته الشريعة فريضة واجبة وتضمنته لائحة حقوق الإنسان ، وكفله الدستور المؤقت لجمهورية العـراق بمادته (٢٧) ، وبما أن التعليم الابتدائي يؤلف الحد الأدنى الذي لا يستغنى عنه لإثبات ذلك الحق الأصيل ، ويجسد المضمون المنطقي لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة على بالغ أهميتها بوصفها الأساس لنمو الشخصية الإنسانية وتطورها

ولتنشئة المواطن عضواً نافعاً في الأسرة ، وعاملا منتجاً في المجتمع ، ومواطنا صالحاً في أمته يناضل في سبيل وحدتها وتقدمها . وإدراكا للمهمات القومية للتربية ولدورها في إحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي الإسراع في عملية التنمية وصولاً إلى المجتمع الاشتراكي ولتحقيق ديمقراطيتها ، وإثبات حق جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها . وقد ضم القانون ثماني عشرة مادة ، وقد أصدر هذا القانون في (٢٢ /٩/ ١٩٧٦) ، ونصت المادة (١) منه على :

أولاً: التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في (٣١ / ١٢) في تلك السنة.

ثانياً : تلتزم الدولة بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة له .

ثالثاً: يلتزم القائم برعاية الولد بالحاقة بالمدرسة الابتدائية عند أكامل السن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه واستمراره فيها لحين إكمال مرحلة الدراسة الابتدائية أو الخامسة عشرة من عمره.

والمادة (٢) أولا : وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الإلزامية .

أما المادة (٥) من القانون فتنص على أن تضع الوزارة بالتعاون مع الإدارة المحلية والجهات الأخرى خطة الأبنية المدرسية منبثقة عن خطة إلزامية التعليم يراعي فيها توفير الأبنية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة بما يحقق أهداف هذه الخطة .

أما المادة(٣١) في أولا وثانياً يعاقب بالغرامة والحبس إذا أمتنع من يقوم برعاية الطفل بإرسال الطفل إلى المدرسة (قانون التعليم الالزامي ١١٨ ، ١٩٧٦ : ٣ ـ ٤) .

بعض مؤشرات الحق في التعليم في المعايير والمعاهدات الدولية

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ Universal Declaration of Human Rights

وهو إعلان أصدرته الأمم المتحدة في اول دورة للجمعية العامة في ١٠ سبتمبر ١٩٤٨ يحتوي الإعلان على ثلاثين مادة اهتمت بالإنسان وحريته وكرامته والعدل والمساواة وعدم التمييز وجاءت المادة(٢٦) مؤكدة أهمية الحق في التعليم وكما يلي:

المادة (٢٦)

- لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الأولي الزامياً وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني وان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاية .
- يجب ان تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملا والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية والى زيادة مجهود الأمم المتحدة الى السلام.
- للآباء حق اختيار نوع وتربية أبنائهم (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،١٩٤٨: ٥)

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Covenant on Economic, Social and Cultural

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ، إذ اقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،(www.arabhumanrights.org)،ومؤكدة على أهمية الحق التعليمي اذ جاء في المادة ١٣ من العهد:-

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية او الاثينية او الدينية ودعم الانشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من اجل صيانة الاسلام.

٢. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بان ضمان الممارسة التامة لهذا الحق تتطلب

- ✓ جعل التعليم الابتدائي الزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛
- ✓ تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي والتقني، والمهني وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛
- ✓ تشجع التربية الأساسية أو تكثفها إلى ابعد مدى ممكن من اجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛
- ✓ العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام وافٍ بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الإباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة بتامين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لتفاعلاتهم الخاصة. (دليل قانون التعليم العالي الفلسطيني :٢٠٠٥: ٣-٤)

ثالثاً:- الحق في التعليم في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم(١٩٦٠)

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بان لكل فرد الحق في التعليم دون إي تمييز يمكن أن يرجع للمستوى الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الطائفي أو تمييز على أساس اللون أو النوع وان أي تتميز يحصل يعد انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها، مما دعي منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم إلى حصر مختلف مظاهر التمييز في التعليم وقد قرر في دورته العاشرة إن هذه المسالة ينبغي أن تكون موضوعاً لاتفاقية دولية والتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء وأقرت هذه الاتفاقية في ١٤ ديسمبر\ كانون الأول ١٩٦٠.

ونصت الاتفاقية على:

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:
(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،
(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية،
(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.
٢. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها.

المادة ٢

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة (١) من هذه الاتفاقية:
(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوي ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،
(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم والالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،
(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلي تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتي كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة ٣

عملا على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:
(أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم،
(ب) أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،
(ج) ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،

(د) ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلي جماعة معينة،
(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية -فضلا عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف والعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولاسيما:

- جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحا للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة،
- ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،
- القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي أو لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعلم على أساس قدراتهم الفردية،
- توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

المادة ٥

١. توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي:
(أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،

(ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولا، في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وثانيا في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقا لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

"١" ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،

"٢" ألا يكون مستوي التعليم أدني من المستوي العام الذي تقرره السلطات المختصة،

"٣" أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختياريا. (الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم: ١٩٦٠،١-٤).

خامساً: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ Convention on the Rights of the Child

هي قانون دولي يحدد ويتناول الحقوق الأساسية لأطفال العالم متكاملة، وعالمية، وغير مشروطة، وملزمة . وقد أصبحت هذه الاتفاقية قانونا عبر هيئة الأمم المتحدة وبتوصية من المنظمات والحكومات الوطنية وتضمنت هذه الاتفاقية على ما يحمي حق الطفل التعليمي كما في المواد ادناه :

المادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،
ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،
د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:
أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته،
د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب

والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

سادساً: الحق في التعليم وفق الميثاق العربي لحقوق الإنسان(٢٠٠٤):

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ وقد اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على كثير من الأمور من ضمنها ما اكد على ما يحفظ الحق التعليمي وكما في المواد أدناه :

نصت المادة ٤٠/٤ على ما يلي

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي او الخاص.

أما المادة (٤١) فقد نصت على ما يلي:

١. محو الامية التزام واجب على الدولة ولكل شخص الحق في التعليم.
٢. تتضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع دون تمييز.
٣. تتخذ الدول الأطراف وفي جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من اجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعليم المستمر مدى الحياة لكل مواطن ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار(الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤: ٩).

سابعاً: حق التعليم في الدستور العراقي :

على الرغم من الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها الشعب العراقي، الذي لا يزال تحت سيطرة الاحتلال الأمريكي إلا انه استطاع سن قوانين الدستور الذي يحكم البلاد ونصت بعض مواده على احترام حق التعليم وكما يلي:

المادة ٣٤
اولاً:-التعلم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة ألاميه .
ثانياً:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين حق لكل العراقيين في مختلف مراحله،
ثالثاً:-تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ،

رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون.

بالنظر إلى فقرات المادة (٣٤) أعلاه تجد أنها تتفق مع المعايير الدولية من اجل المحافظة على حق التعليم من خلال تكفل الدولة للتعليم، وكذلك إلزامية والمجانية للمرحلة الابتدائية، ومجانيته للمراحل اللاحقة وكما انه وتتكفل الدولة بمحو الأمية على الرغم من إن الخطط غير واضحة لذلك، وانه شمل جميع العراقيين فلم يميز بين طائفة وأخرى ولم يقتصر على جنس دون آخر وكذلك اهتم بالتعليم العالي والبحث العلمي ، واهتم أيضا بالمبدعين والمتفوقين ونص القانون العراقي على إن التعليم الأهلي مكفول وينظم بقوانين غير إن القانون الذي ينظم التعليم الخاص غير واضح ؛ كما أن في الدستور العراقي لا توجد فيه أي فقرة تعاقب بموجبها منتهكي الحق التعليمي الآباء أو الأوصياء الذين لا يرسلون أطفالهم لتلقي نصيبهم من التعليم المجاني مما أدى إلى تفشي ظاهرة أطفال الشوارع والنفاشة .....الخ.

واقع الحق التعليمي للأطفال فاقدي الأب في محافظة ديالى:-

أن فقدان الطفل لأبيه أو لأحد والديه يؤدي في نهاية المطاف إلى حرمانه من الالتحاق بالمدرسة، والحرمان من التعليم لوحده كافياً لتهميش الطفل ويؤدي إلى جهله بالحقوق الأخرى مما يحوله إلى فريسة المجتمع الذي ينتمي إليه ويكون عرضة لكل أشكال الاستغلال والاتجار بهم. لقد كان الإسلام سباقاً في حماية هذه الفئة من فئات المجتمع بان حث على تبني الأطفال ومنحهم ما يحتاجون إليه من عطف وحنان وتربية وتعليم فقد منح الإسلام هذا الطفل الحق في التعليم كغيره من الأطفال لتصقل شخصيته وتتميز ملامح هويته ويتسع إدراكه فلا يعود بحاجة إلى عطف ورعاية احد ويعتبر طلب العلم فرضاً على كل مسلم ومسلمة وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم_ بدون تعليم وثقافة ويقول ابن القيم الجوزي" من أهمل تعليم ولدهما ينفعه وتركه بين سدى فقد اساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء متساوهم من قبل ترك الأبناء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم وفرائض الدين وسننه" لذلك يجب على الأوصياء على الأيتام أو مؤسسات الرعاية التعهد بتعليم الأيتام وبإرسالهم إلى مدارس خاصة او مدارس حكومية.

عانت محافظة ديالى من الامرين من العمليات المسلحة التي تمت بها فيتم العديد من اطفالها وبلغ عدد الايتام فيها (١٨٢٩٢)[١] طفلا وطفلة بواقع

- الفجوة في ممارسة الحق التعليمي للأطفال فاقدي الأب في محافظة ديالى بحسب متغير النوع الاجتماعي(ذكور- إناث)

فقد جاءت الإحصائيات على العكس ما توقعه الباحثين وجاءت مغايرة لما نادي به كل الذين يدعون إلى إنصاف المرأة وضرورة حصولها على كافة حقوقها، إذ ركزت جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية على ضرورة حصول المرأة على حقوقها كاملة ومن ضمنها الحق التعليمي؛ وفي العراق حيث ان الوضع الأمني غير المستقر وكذلك فقدان الأب الذي يعد مصدر امن الأسرة ووسيلة الحماية للفتاة في المجتمع وخصوصاً ان العراق شهد أصعب وأمر اللحظات كل هذه الأمور لم تقف عائق أمام خروج الفتاة لممارسة حقها في التعليم، اذا ان الفجوة بين الجنسين جاءت على العكس مما هو متعاد اذ جاءت لصالح الإناث وعلى الذكور والمخطط الآتي يوضح نسبة الفجوة بين الجنسين

[١] حسب احصائية منظمة الاسرة السعيدة للاغاثة والتنمية (الشريك التنفيذي للمفوضية السامية لشؤون الاجئين)"UNCHR"

مخطط رقم(١)

الفجوة بين الجنسين الفاقدين للاب المتمدرسين نسبة إلى القضاء الذي يعيشون فيه

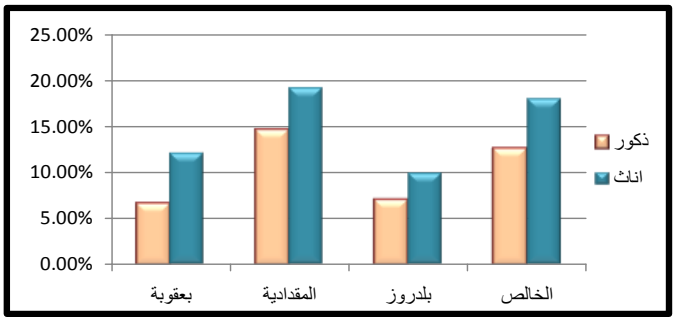

وليقين الفتاة بان السلم التعليمي وحده القضاء الذين الوقوف على هامش الحياة والوقوع في فخ الفقر والعوز مما يحولها الى فريسة لا تعرف ما لها من حقوق وما عليها؛ وذلك بحصولها على مستوى من التعليم بحيث يمكنها من العمل في دائرة من دوائر الدولة لتعيل نفسها وتحصل على استقلالها المالي، والعامل الأساسي الذي يساعدها على ذلك هو ان الفتاة في فترات الطفولة(المبكرة، الوسطى، المتأخرة) لا تستطيع إن تخرج للعمل وذلك بحسب قيم المجتمع وعاداته على العكس من الفتى الذي يستطيع الخروج إلى العمل ما أن يبلغ سن السابعة على الرغم من إن في ذلك انتهاكاً لحقه، ودلت الإحصائيات على أن نسبة تسرب الفتيان تزداد زيادة مطردة ما أن يلتحق المتوسطة حتى تراه يترك المدرسة على الرغم من التعليم فيها مجاني ملتحقا بفرصة العمل البائسة المتاحة له فتراه على الأرصفة يروج لمنتج محلي استهلاكي والمخطط التالي يوضح نسبة البنين فاقدي الأب المتسربين إلى البنات فاقدات الأب.

مخطط رقم (٢)
نسبة الذكور المتسربين إلى الإناث وحسب القضاء الذي يعيشون فيه

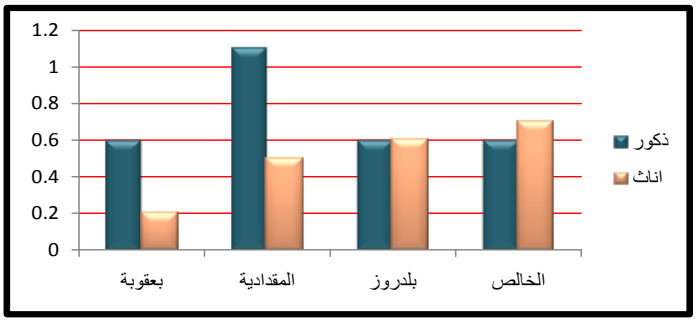

دلت الإحصائيات على إن نسبة الذكور المتسربين من المدرسة في جميع الاقضية في الدراسة جاءت أعلى من نسبة الإناث فيما عدا قضاء بالدروز إذا جاء عدد الإناث المترسبات مساو لعدد الذكور بفارق لا يكاد يذكر وكانت نسبة الذكور التاركين للدراسة في مدينة بعقوبة فقد كان هنالك فرق كبير بين نسبة الذكور الى الإناث وذلك لا المنطقة بحسب موقع في مركز المحافظة توفر فرص العمل لهذه الفئات العمرية بالتحديد لأنهم لا يريدون شخص بالغ يعرف ما عليه من واجب وما له من حقوق الاحترام وحفظ الكرامة وعدم التجاوز لذلك فان الأطفال يتركون في سن مبكر المدرسة ويسعون الى العمل بتصور مخطوء بان طريق الدراسة لا جدوى منه مقتدين بحالة مؤقتة من الخريجين الذين ينزلون الى الشارع بحثا عن اي فرصة عمل حر توفر له الحياة بكرامة وشرف دون ان يكون عالة على احد ؛ اما قضاء المقدادية فقد شكلت نسبة الذكور المترسبين أعلى نسبة بين الاقضية الأربعة حيث كانت النسبة(١٩.٢) وان سبب ظهور هذه النتيجة هو ان السكان في المناطق الريفية يعتمدون على الزراعة للعيش فيغصب الفتى أو الفتاة للعمل في ارض تملكها العائلة حيث يعملون كمزارعين في ارض تركها لهم الأب أو يضطر للعمل كراعي في قطيع من المواشي التي يملكونها بقصد الاستفادة منه حيث أن هذه الأعمال تتم في الساعات الأولى من النهار التي يكون فيها داخل المدرسة مما يدفع إلى جعل الفتي يترك المدرسة التي يكون مردودها بعيد الأمد بسبب جهلهم ويزجون الأولاد بهذه الأعمال .أما قضاء

بلدروز فقد جاءت النسبة بين الإناث والذكور ومتقاربة جدا أما قضاء الخالص فلقد كانت نسبة الإناث المتسربات أكثر من الذكور وذلك يعود إلى ان هذه المنطقة منطقة تخضع لعادات وتقاليد تمنع الفتات في الظروف الاعتيادية من إتمام الكلية ما أن تصل الفتاة إلى المرحلة المتوسطة حتى وتجبر على ترك الدراسة فكيف الحالة فقد توفي أباها خصوصاً والوضع الأمني للبلاد مما يجعلها لا تستطيع الدفاع عن حقها في التعليم .

الفجوة بين الريف والمدينة(إناث- إناث) لفاقدات الأب:

أن الفتاة التي تسكن في المدينة كانت ولا زالت أكثر حظاً في الحصول على اغلب حقوقها على خلاف البنت التي تسكن في الريف التي تمنع من ابسط حقوقها، وهذا ما أكدته الإحصائيات التي حصلنا عليها فعلى الرغم من التقارب في أعداد الملتحقات في المدرسة إلا أن هنالك تفاوت بسيط وهذا التفاوت جاء لصالح البنت في المدينة والمخطط الآتي يوضح ذلك

مخطط رقم(٣)
بين الفجوة بين الريف والمدينة ل.لـ(إناث-إناث) المتمدرسات

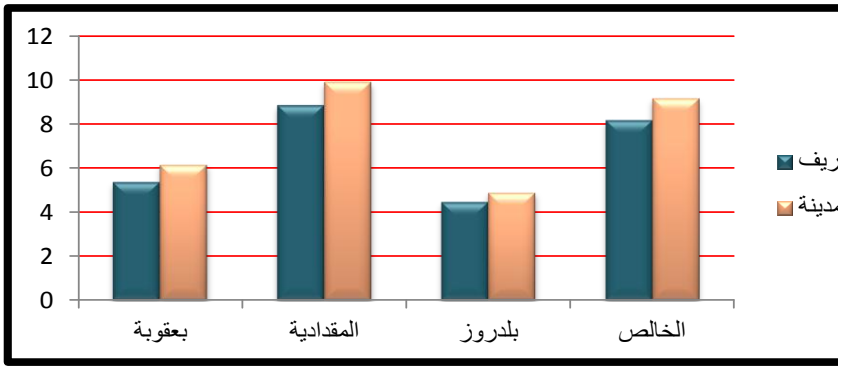

واما بالنسبة للفتيات المتسربات من المدرسة الفاقدات الأب جاءت الإحصائيات لتؤكد تفوق الريف في ذلك وكانت أعلى نسبة لتسرب الفتاة من التعليم في ريف قضاء الخالص حيث جاءت النسبة(٥٠.٥%) ويله ريف

قضائي المقدادية بنسبة (٠.٤ %) و بلدروز و بنسبة (٠.٤ %) وتأتى اخيراً مدينة بعقوبة بنسبة (٠.١٣ %) والمخطط الاتي يبين ذلك :

مخطط رقم(٤)

بين الفجوة بين الريف والمدينة للـ (إناث-إناث) متسربات

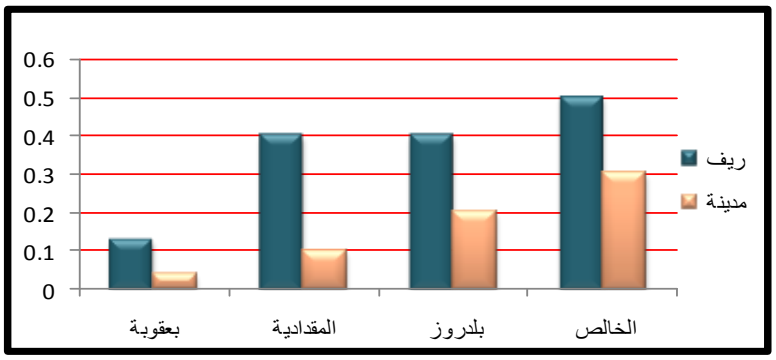

يمكن القول أن الفتاة في المناطق المهمشة تعانى من انتهاكات لحقها في التعليم، فهناك من تحرم من التعليم بسبب الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية، وهناك من تحرم من التعليم بسبب العادات والتقاليد، وهناك من تحرم من استكمال تعليمها بسبب الزواج المبكر، وهناك من يسمح لها الأهل بالتعليم للمرحلة الابتدائية، أو الإعدادية، أو الثانوية، وهناك من تحرم من التعليم لعدم وجود مدارس في منطقة سكناها أو قريبة منها، ..... الخ. باختصار فان المشهد مفزع، فحرمان الفتاة من حقها في التعليم يعنى إهدار لكرامتها، وتعطيل لتنمية شخصيتها المتكاملة، وشطب لدورها في المشاركة المجتمعية جنبًا إلى جنب مع الرجل، وتهميش لمسئولياتها تجاه الإصلاح والتنمية المجتمعية.

الفجوة بين الريف والمدينة(ذكور- ذكور)

اما بالنسبة للذكور الفاقدين الأب الملتحقين فالأمر لا يختلف كثيرا عن حال الفتيات فقد جاءت الإحصائيات لصالح المدينة على الرغم من تقاربها

في ريف قضائي الخالص وبلدروز الا ان هناك تفاوت كبير في قضاء المقدادية ويله ريف قضاء بعقوبة والمخطط الاتي يوضح ذلك

مخطط رقم (٥)

بين الفجوة بين الريف والمدينة للـ(ذكور-ذكور) المتمدرسين لفاقدي الاب

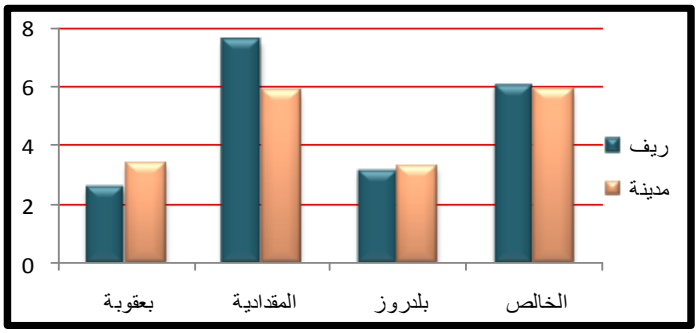

ويظهر لنا الفرق بشكل واضح بين الأبناء فاقدي الأب المتسربين الذين يعيشون في الريف مقارنة بأخيه الذي يعيش في المدينة فعلى الرغم من أنهم في نفس المرحلة العمرية ولهما نفس الحاجات النفسية والاجتماعية وكلاهما فقد أباه إلا إن فتى الريف يضطر إلى ترك المدرسة مبكراً والالتحاق بصفوف الأميين المزارعين او الحرفين كالحدادة او النجارة او تراهم على أرصفة الطرقات يبيعون الماء أو البخور او أكياس النايلون او الآيات القرآنية من اجل توفير حاجاتهم وحاجة أسرهم الأساسية للعيش فقط دون الحلم بوصول إلى اي مستوى مما يحرمه من حقه في المشاركة على الصعيد المجتمعي والمخطط الاتي يبين ذلك.

مخطط رقم(٦)
بين الفجوة بين الريف والمدينة للـ(ذكور-ذكور) غير المتمدرسين لفاقدي الاب

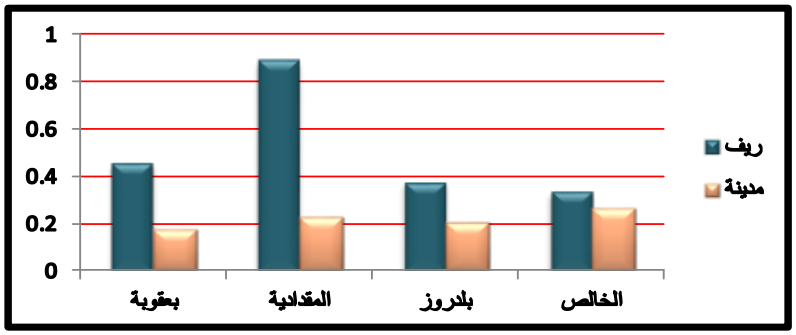

التوصيات التي يمكن الخروج بها:

نحن كشعب نسعى إلى الارتقاء إلى مصاف الدول الراقية في التمتع بالحقوق، يلزمنا السعي نحو ذلك من خلال إجراءات نتخذها ونعمل على إعمالها لنصل إلى النقطة المرجوة والهدف المراد، وأجد أن الأمور التالية هي المسار الصحيح للوصول إلى تلك الأهداف المرجوة:

١. أهمية إنشاء فرق لمتابعة تنفيذ قانون إلزامية التعليم وعدم التسرب من المدارس.
٢. ضرورة وضع آلية تراقب ذوي أمور الطلاب الذين لا يرسلون أبناءهم إلى المدارس وملاحقتهم، ومتابعة أسباب تمنّعهم من إرسال ابناءهم إلى المدارس والمحاولة الجادة لإيجاد الحلول لها سواءً كانت أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو صحية.
٣. يجب وضع قانون صارم يعاقب فيه ذوي الأطفال الذين لا يرسلون أبناءهم إلى المدرسة.
٤. متابعة تطبيق قانون مجانية التعليم في المدارس محاسبة كل مسؤول عن أي خلل في ذلك .
٥. تشكيل فرق سرية ومخولة مهمتها الكشف عن الانتهاكات في الحق التعليمي الأطفال وخاصة في المناطق الريفية وكذلك رصد انتهاكات

حقوق الأطفال في المدارس ومتابعة شكاويهم ومعالجتها، ومحاسبة المسؤولين عن منتهكي حق الأطفال في التعليم.

٦. ضرورة تدريس مادة حقوق الطفل وبشكل ضمني داخل المقرر الدراسي بحيث تضمن أن يمارس الطفل حقوقه وواجباته ويعرفها ؛حيث أن تدريسها كمادة مستقلة يحتاج إلى وقت وجهد وما أن يجتاز الطفل مرحلة التعليم الأساسي يمكن نشرها في كافة المراحل التعليمية وطرحها كمقرر عام حسب كل مرحلة حتى على مستوى المرحلة الجامعية.

٧. زيادة المخصصات المالية لوزارة التربية من الموازنة العامة للدولة وقيام الحكومة بتوفير الضمان الاجتماعي لهؤلاء الأطفال.

٨. إن عدم تقليص الفجوة بين الريف والمدينة يؤدي إلى استفحال ظاهرة الأمية بين أبناء هذه الفئة من المجتمع الذين يعيشون في الريف علماً بأنهم يشكلون اغلب سكان العراق

المصادر

١. **الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم** التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠في دورته الحادية عشر، وقد بدا تاريخ تنفيذ الاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو١٩٦٢ طبقاً لأحكام المادة ١٤ www1.umn.ed.

٢. **اتفاقية حقوق الطفل(١٩٨٩):** اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء التنفيذ ٢ايلول/ سبتمبر١٩٩٠ وفقاً للمادة ٤٩. www.nadrf.com\ar\.

٣. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٢١٧ الف (د٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . www.bibalat.org

٤. الأغا، إحسان(١٩٩٧): **التطبيقات التربوية لحقوق الطفل الفلسطيني في قطاع غزة،** بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الخامس، العدد الثاني يونيه، الجامعة الإسلامية- غزة.

٥. بو بطانه، عبد الله (٢٠١٠): **مفهوم التنمية المستدامة ومستلزماتها.**

٦. خليل، عاصم(٢٠٠٦):**حق الطفل في التعليم بين المواثيق الدولية والتشريعات التشريعات الفلسطينية**.www.rights-toedu

٧. عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح(٢٠٠٦): **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**. www.kotob Arabia.com

٨. العباس، صادق بن ناصر(٢٠١١): **فقدان الأب وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي لدى طلاب المرحلة المتوسطة،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية- الرياض.

٩. العبد الله، خوار(٢٠١٠): **واقع التعليم غير النظامي في سوريا من وجهة نظر الدارسين فيه،** (بحث منشور) مجلة جامعة دمشق،المجلد٢٦، العدد٣ ،كلية التربية.

١٠. عفونة، سائدة(٢٠١٠): **نحو تطوير نوعية التعليم الفلسطيني**.

١١. **العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٠٠الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٣كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٢٧ www.arab human rights.org

١٢. غريب، سلمان غريب وآخرون(٢٠٠٤): **حق ذوي الإعاقة الخاصة في التعليم،** القاهرة-مصر.

١٣. القزاز، هديل (ب ت): **الحق في التعليم الواقع والطموح** .

١٤. محمد ، علاء الدين (٢٠٠٤): **الأساليب اللازمة لاكتشاف الموهبين والمتفوقين ودور الأسرة والمدرسة والمجتمع في اكتشافهم** ، المؤتمر العلمي الخامس جامعة أسيوط ، ٢٠٠٤ .

١٥. محمود، صفاء كمال على(٢٠٠٩):**المقارنة بين التعليم_التعلم**.www.specilty.worldgoo.com \t377.topic

١٦. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان(٢٠٠٢): **الحق في التعليم،** تقرير خاص حول انتهاكات سلطات الاحتلال في الأراضي

الفلسطينية المحتلة، حالة قطاع غزة، فلسطين. www.phrgaza.org

١٧. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان(٢٠٠٥):**دليل قانون التعليم العالي الفلسطيني.**

١٨. مكاوي، رجاء ناجي(٢٠١٠):**حقوق الطفل العربي مواجهةً بمتغيرات الحياة الحضرية** (بحث غير منشور)جامعة محمد الخامس، الرباط_ المغرب.

١٩. ملف التقديم لاعتماد مؤسسات التعليم القبل الجامعي (٢٠١٠-٢٠١١)

٢٠. الموسوي، سالم رضوان(٢٠٠٧): **حق التعليم وكفالة اليتيم في اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات العراقية النافذة،** دراسة قدمت في ندوة حقوق الطفل يوم٢٠٠٧/١٢/٢٤ www.alhewar,org

٢١. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ٢٣مايو/أيار ٢٠٠٤ http:\\shams- pal.org

٢٢. النص النهائي لمسودة الدستور العراقي بعد إدخال التعديلات عليها في لجنة الدستور وتوقيعها من قبل الأعضاء.

٢٣. Ariwilipedia.org

٢٤. www.ataweel.com

٢٥. ahlamontade.com www.chsan